

فقه العبادات - حنفي

شروط وجوب العشر : .

- 1 - أن تكون الأرض غير خراجية لكي لا يجتمع عشر وخراج لما روي عن البيهقي بسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : " لا يجتمع على المسلم خراج وعشر " (1) .
- 2 - أن تكون المنتجات بقصد الاستغلال والاستثمار فلا تجب الزكاة في الحطب والقصب والحشيش والصبغ . . . ولا تجب في ثمار شجر الدار أو بستان داخل الدار لأنه تابع له .
- 3 - أن تكون الأرض مسقية بماء المطر أو السيح (2) كالنهر أما إن سقيت بكلفة (كدلو أو دولاب أو غير ذلك) ففيه نصف العشر . وإن سقيت نصف الوقت بماء السماء أو السيح أو النهر والنصف الآخر بالدلو ففيه نصف العشر وقيل : ثلاثة أرباعه .

(1) البيهقي : ج 4 / ص 132 .

(2) السيح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض